

شبهة مستحكمة

ويترتب عليها عدة شبهات منها :-

شبهة وجوب الإمام بالرياضيات العالية .

شبهة الفتح الجديد .

شبهة الفوضى في الحوزة .

شبهة تنازع الطرفين .

شبهة حول مرجعية السيد الصدر (قدس سره) و اجتهاده.

بقلم

المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسنی (دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

أصدرنا بعض المؤلفات امتثالاً للواجب الشرعي والعلمي والأخلاقي، حيث العديد من الشبهات التي تجتاح المجتمع وتسير به حسب ما نعتقده نحو التسافل والهلاك، فعموم الناس ترك المنطق العلمي في تقييم الأمور وصار تابعاً لعاطفته وهواه، واستغل البعض هذه الحالة المرضية لتحقيق بعض الأغراض الدنيوية الغير علمية مما أدى إلى إخذاع شرائح كبيرة من المجتمع وحصل تقديم و تولّي من ليس بأعلم بل من ليس بعالم، فإذا كان تقديم غير الأعلم يؤدي إلى هلاك الأمة فكيف إذا حصل تقديم و تولّي من هو ليس بعالم أصلاً .

فقد ورد عن الإمام(عليه السلام) : {ما ولّت أمة أمرها رجالاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا} .

ومن تلك الشبهات دعوى الاجتهاد بل الأعلمية والمرجعية واذكر في المقام بعض الموارد التي تثبت وجود مثل تلك الشبهة، وسنلاحظ أيضاً كيف تترتب شبهات عديدة على تلك الشبهة :

المورد الأول

بحث فقهي استدلالي

قال : (دام ظله) : (في الغلاف وص 1/ القول الفصل) {بحث علمي فقهي استدلالي ... }

أقول : من الواضح والمعروف في الحوزة العلمية بل في العرف أن البحث الفقهي الاستدلالي هو من عمل المجتهد الفقيه .

المورد الثاني

الفصل في حكم شرعي من عمل الفقيه

قال: (في الغلاف وص 1) {القول الفصل في أحكام الخل} .

أقول : المعروف أن هذه المسألة (الخل) أثرت في حياة السيد (قدس سره) الفقيه المجتهد، وظاهر العنوان يشير إلى أن السيد (قدس سره) بما هو فقيه ومجتهد وفي مقام الجواب على استفتاءات وهذا هو عمل المجتهد الفقيه، وبما أن السيد لم يفصل في هذه المسألة وتركها معلقة لسبب أو لآخر فمن يفصل في هذه المسألة لا يعقل أن يكون غير مجتهد وقد تصدى جناب الشيخ لذلك لإعتقاده بأهليته ويدل على

هذا طرحه لذلك العنوان للكتاب .

المورد الثالث

أجوبة الاستفتاءات مطابقة لرأي من؟

قال: ص 5 { لم يكن اختيار هذا العنوان للبحث والتحقيق عشوائياً بل كان له أكثر من مبرر .

1. أن مسألة الخل شغلت بال الكثيرين وأخذت حيزاً واسعاً من الاستفتاءات { .

أقول : استفتاءات لمن أرسلت ورأي من يراد في الجواب، فإن كان المجيب يبني

أجوبته حسب مباني السيد(قدس سره) فالجواب عليه والأمانة تقتضي أن يذكر رأي

السيد(قدس سره) ورأي السيد فيه قدر المتيقن وهو كافي للجواب على تلك

الاستفتاءات كلها أو جلها . أما إذا كان المجيب يبني أجوبته حسب مبانيه فهو

يدّعي الاجتهاد وهذه المسألة واضحة في المقام لأن جناب الشيخ قد نفى وأبطل

فتوى السيد (قدس سره) من الأساس وقد أحلّ كل أنواع الخل والطرشي و أحلّ

طرق صناعتها والتي كانت مورد الاستفتاءات ولا يعقل جناب الشيخ لا يدّعي

الاجتهاد لأنه لو كان هكذا فإن إبطال فتوى المجتهد من قبل غير المجتهد لا يعقل

وغير صحيح وليس من حقه نقل هذا الشيء للناس فإن هذا تضليل للناس وحر فهم

عن خط التقليد والمرجعية، ولا يعقل صدور هذا من جناب الشيخ وإلا كان عمله محرماً وشمله فتوى السيد (قدس سره) المذكورة في المورد السابع عشر اللاحق .

المورد الرابع

فتوى السيد (قدس سره) حجة على مقلديه

قال: ص 5 { إذن ما هي سعة الدائرة التي تشملها الفتوى } .

أقول : ظاهر هذه العبارة يمكن أن تشير إلى عدم دعوة الشيخ بالاجتهاد وذلك لأنه يبحث في شبهة موضوعية وهي ليست من عمل الفقيه بما هو فقيه، حيث يسلم في هذا المقام بأن فتوى السيد تامة وخاصة على مقلديه وهو منهم وعمله هنا لتحديد سعة تطبيق تلك الفتوى أي تحديد مصاديق تلك الفتوى

لكن الذي جرى عملياً خلال البحث في كتابه أنه أبطل فتوى السيد من الأساس وأبطل مناشئ الفتوى من الأساس وهذا العمل برهان على أن من يقوم به يعتقد بأنه مجتهد وإلا كان فاسقاً .

المورد الخامس

المجتهد الفقيه يفتي وينقح الحكم

قال: ص 5 { ... فقد يرى الفقيه أن من الأسلم له أمام الله أن يفتي بالاحتياط ... ثم ينقح الحكم الذي يراه حجة ... من هنا نشأت الحاجة إلى البحث والتحقيق في الموضوع من جميع جوانبه لإزالة الغموض } .

أقول : إن هذا الكلام واضح بأنه يسلم بأن السيد (قدس سره) قد أفتى بالاحتياط ولم يتوصل إلى الحكم الشرعي بعد، أي إن السيد (قدس سره) لم ينقح الحكم الذي يراه حجة أما جناب الشيخ فقد نشأت عنده الحاجة إلى البحث والتحقيق في الموضوع من جميع جوانبه لإزالة هذا الغموض أي ينقح الحكم الذي يراه حجة، ومن الواضح إن هذا من عمل المجتهد لأنه يريد الوصول إلى الحكم الذي يراه حجة، إضافةً لذلك فإن هذا الكلام والإدعاء بأن السيد أفتى بالاحتياط ولم يصل إلى الحكم الشرعي وإثبات أن مباني السيد غير صحيحة، يتنافى مع الكلام في المورد السابق بأن البحث فقط في توسعة الدائرة التي تشملها الفتوى .

المورد السادس

دعوة للمجتهدين بالاستفادة من العلوم العصرية

قال: ص 6 {2- إني لازلت منذ سنين أدعو إلى الاستفادة من العلوم العصرية في عملية استنباط الحكم الشرعي} .

أقول : لاحظ الكلام فإنه واضح عملية الاستنباط وهو عمل المجتهد (الفقيه) .

المورد السابع

المجتهد الفقيه غير الملم بالرياضيات العالية

قال: ص 6 {وقد فتحت هذا الباب عملياً بما أودعت في كتابي (الرياضيات للفقيه) من مطالب أعتقد أنها معمقة وقد توصلت فيها إلى نتائج لا يستطيع الفقيه غير الملم بالرياضيات العالية أن يتوصل إليها ... } .

أقول :

أولاً : إن هذا الكلام يثبت أن جناب الشيخ يعتقد بأنه مجتهد منذ الوقت الذي كتب

في كتابه المذكور بل أكثر من ذلك يعتقد أنه الأعم حيث توصل إلى نتائج (لا

يستطيع الفقيه غير الملم بالرياضيات العالية أن يتوصل إليها ...) ومن البديهي أن

كلمة الفقيه تعني المجتهد في عرف الحوزة بل في العرف العام أيضاً .

ثانياً : لنا مخطوط بعنوان (جولة في الرياضيات للفقيه) وهو مكمل لما سجله

السيد الصدر (قدس سره) من خطوات لإثبات وهن وبطلان الكثير مما مطروح في

ذلك الكتاب من أفكار في المقام وإذا استلزم الأمر ووجدنا المصلحة في إصداره

سنفعل ذلك (إذا بقيت الحياة) إن شاء الله تعالى .

المورد الثامن

الفتح الجديد في استنباط الحكم الشرعي

قال: ص 6 { ... كما ضم الكتاب نقاطاً عديدة للاستفادة من علم الفيزياء في استنباط الحكم

الشرعي وهنا في البحث تأتي محاولة جديدة لإدخال الكيمياء ... فيعد هذا البحث وما سبقه

(فتحاً) ... خصوصاً وأن حقولاً كثيرة من العلوم لا زالت بكرًا لم يفتضها أحد } .

أقول : والكلام نص في استنباط الحكم الشرعي وهو عمل المجتهد الفقيه بل أكثر

من ذلك فهو الأعم والأفضل والمجدد حيث إفتض علم الرياضيات وعلم الفيزياء

وعلم الكيمياء، وبقيت العلوم الأخرى بحاجة إلى من يفتضها !!!

المورد التاسع

المجتهد المتخصص

قال: ص 7 {وهناك دعوة أخرى لا زالت مقتنعا بها وهي فتح باب التخصص في الفقه ... وللبحث تفاصيل وأدلة ودفع إشكالات وسد ثغرات ليس هذا محلها بل هي موجودة بالتفصيل في بحث يطرح ثلاثة أشكال للاجتهد ...} .

أقول : من الواضح إن هذه الدعوة لا تصدر من إنسان لا يعتقد بنفسه الاجتهاد بل الأهمية فلو لم يكن كذلك فليس من حقه أن يحدد الطريق والمنهج اللازم سلوكه لنيل الاجتهاد ولتحديد درجة المجتهد واختصاصه ومنحه شهادات علمية لتقييم العلماء والفضلاء ويدل ذلك عليه، وإنه يعتقد به ويجزم أنه المجتهد الأعلام والأفضل .

المورد العاشر

الفوضى في الحوزة

قال: ص 8 {... وبعضها يعتبر شهادات علمية لتقييم العلماء والفضلاء بدلاً من الفوضى الموجودة في تحديد المراتب العلمية}.

أقول : هذا الكلام يعتبر دليلاً على ما قلنا في المورد السابق بل هو شهادة واقعية وتصريح واضح باعتقاده وجزمه بأنه المجتهد الأعم والأفضل، حيث لا يرضى (بالفوضى الموجودة) ويعمل جاهداً على تنظيمها وتسييرها السير الصحيح الذي يعتقد أنه وقد انفرد به دون سائر علماء الأئمة بل دون المعصومين (عليهم السلام)، حيث نعلم إن سيرة علمائنا وفقهائنا بالإجماع على ذلك وقد خالفهم بل طعن بمسلكهم .

المورد الحادي عشر

تعميق الفكر الاجتهادي

قال:ص9 {فيأتي هذا البحث نمونجاً (لفتح) باب التخصص وفق الشكل الثالث . وهو وان اختص بمسألة واحدة من مسائل الكيمياء إلا انك تجد من خلاله كيف يساعد التخصص على تعميق الفكر الاجتهادي} .

أقول : نحمد الله تعالى كثيراً على هذه الفتوحات التي حققها الشيخ (دام ظلّه) ونسأله تعالى أن يوفقه لفتوحات أخرى، ومن الواضح أن هذا الفتح كما ذكر فهو يساعد على تعميق الفكر الاجتهادي بدهشة إن تعميق الفكر يستفاد ممن هو أعلم

وانضح فكراً وما دام فتحه يساعد المجتهد فهو مجتهد بل أعلم من باقي المجتهدين
 فيستفيد الآخرون من أفكاره وطرقه الاستدلالية فيتعمق فكرهم الاجتهادي و تتمى
 عندهم الملكة أكثر وأكثر .

المورد الثاني عشر

تنازع فيه طرفان

قال:ص9 مقدمة القول الفصل {4- إن هذا تنازع فيه طرفان (1) محب غالٍ أفرط في حسن
 الظن به حتى اعتقد فيه أسنى المراتب العلمية (2) ومبغض قالٍ ظن فيه ما هو (أي المبغض)
 أهله من الجهل والقصور في المقدمات العلوم الحوزوية فضلاً عن نفس تلك العلوم، فأحببت أن
 اعرض بضاعتي المزجاة ليكون كل من الطرفين على بينة وليحمل كل منهم عقيدته عن حجة
 شرعية}.

أقول : يوجد عدة نقاط في هذا الكلام :

الأولى : انه حدد النزاع بين طرفين، محب ...، ومبغض ... ولم يذكر طرفاً ثالثاً في
 المقام .

الثانية : المحب : يعتقد فيه أسنى المراتب العلمية .

المبغض : يعتقد فيه الجهل والقصور في مقدمات العلوم الحوزوية .

الثالثة : طرح كتابه القول الفصل ليكون كل من الطرفين على بينة، فيأتي السؤال :

1. أن البينة هل ستكون لصالح الطرف الأول المحب؟ فتكون معذرة له و منجزة

على الطرف الآخر وبهذا ينكشف أن الشيخ يعتقد بأنه صاحب المراتب

العلمية العالية .

2. أو إن البينة ستكون لصالح الطرف الثاني المبغض فتكون معذرة له وبهذا

ينكشف إن الشيخ يعتقد بأنه جاهل قاصر في مقدمات العلوم الحوزوية فضلاً

عن نفس تلك العلوم، وهذا الاحتمال غير معقول في المقام لأنه لو كان كذلك

لكفى التصريح بأنه ليس بعالم ولسحب نفسه من الساحة العلمية والتصدي

للتوجيه والنصح حتى للعلماء المجتهدين .

ومن الواضح إن البحث إذا كان تاماً فهو لصالح الطرف الأول وإلا فيكون لصالح

الطرف الثاني أي إن الاستدلال إذا كان تاماً فهو لصالح الطرف الأول المحب وبهذا

يحمل عقيدته عن حجة شرعية والمفروض انه يعتقد في الشيخ أسنى المراتب

العلمية وهي الاجتهاد بل الأعلمية (والمرجعية) .

أما إذا لم يكن الاستدلال تاماً فهو لصالح الطرف الثاني المبغض وبهذا يحمل

عقيدته عن حجة شرعية والمفروض انه يعتقد في الشيخ الجهل والقصور في

مقدمات العلوم الحوزوية فضلاً عن نفس تلك العلوم وهذا الاحتمال غير معقول

جداً، ولا يتوقع احتمال ثالث لأن الاحتمال الثالث يوقع الجميع في حيرة ويزداد النزاع عمقاً فلا بينة ولا حجة وهذا خلاف الغرض من طرح هذا الكتاب .

المورد الثالث عشر

الفقيه الحقيقي

قال: ص 9 مقدمة القول الفصل {وفي عقيدتي إن (فقاهاة الفقيه) لا تعرف من خوضه في المسائل التي خاض فيها السابقون حتى ملأت الكتب ولم يتركوا مجالاً سوى الدوران بين تلك الآراء والرد على بعضها ببعض ونقض بعضها ببعض} .

أقول : والمراد من هذا الكلام تأسيس كبرى هي :

(كل من خاض في المسائل التي خاض فيها السابقون ودار بين آرائهم لا يثبت انه فقيه) .

ثم قال {...ومثل هذا (البحث الخارج) لا قيمة له وصاحبه مقلد لأولئك لا مجتهد} .

أقول : ومن هذا الكلام تطور تلك الكبرى وتصبح :

(كل من خاض في المسائل التي خاض فيها السابقون ودار بين آرائهم... فهو مقلد

(لا مجتهد) وبحثه لا قيمة له)...(1)

ثم قال {أما الفقيه الحقيقي فهو الذي يأتي بجديد} .

أقول : والمراد من هذا الكلام تأسيس مقدمة واضحة وهي :

(كل من أتى بجديد فهو فقيه حقيقي)...(2)

وعلىنا الآن تنقيح معنى (الجديد) الذي يريده في هذه المقدمة ومن هو الشخص

الذي أتى بجديد حسب نظره .

قال:ص9 {... أني اترك الحكم للفضلاء والعلماء ليقيموا هذا الطرح الجديد (في كتاب القول

الفصل) الذي لم يتناوله أحد بهذا الشكل وليقيموا أيضاً الأفكار الجديدة التي فصلت فيه ...} .

أقول : والمراد من هذا الكلام تأسيس مقدمة وهي (جناب الشيخ أتى بجديد)...(3)

ونؤلف قياساً من هذه المقدمة (3) ومن المقدمة السابقة (2) كالآتي :-

كل من أتى بجديد فهو فقيه حقيقي ... كبرى .

جناب الشيخ أتى بجديد ... صغرى .

جناب الشيخ فقيه نتيجة .

وبهذا يتبرهن أن جناب الشيخ يعتقد أنه مجتهد وفقيه حقيقي، أما نقاش المقدمات

الصغرى والكبرى فقد ناقشناها في كتاب الفصل وأثبتنا بطلانها .

المورد الرابع عشر

السيد الصدر (قدس سره) ليس بفتية حقيقي

ولكشف الحقائق أكثر وأكثر ولإلزام الحجة لكل طرف، نقول أننا في المورد السابق برهنا على أن جناب الشيخ يعتقد أنه هو الفقيه الحقيقي بل أكثر من ذلك فهو الفقيه الحقيقي الوحيد وهو المجتهد الوحيد أما غيره من العلماء الأحياء والأموات فهم عبارة عن مقلدين ومن ضمن هؤلاء مثلاً السيد الصدر (قدس سره) والسيد الخوئي (قدس سره)، فمن راجع بحوثهم الفقهية لم يجد فيها الأفكار الجديدة التي طرحها جناب الشيخ ويدل على ذلك أن جناب الشيخ ترك الحضور في بحث السيد الصدر (قدس سره) الفقهي فلو كان فيه أفكاراً جديدة لما تركه. بل أكثر من ذلك فإن السيد الصدر (قدس سره) قد ذكر في بحثه الفقهي الاستدلالي الذي كنت قد حضرته بنفسه ذكر ما مضمونه أن مثل تلك الأفكار (الجديدة كالمطروحة في كتاب الرياضيات للفقيه) ليست من عمل الفقيه الخوض فيها بل أنه من الجهل طرحها في البحث الخارج وإضافة لذلك فإنه يدل أو يؤيد ما قلناه إن جناب الشيخ يقول (الطرح الجديد الذي لم يتناوله أحد بهذا الشكل) ونعرف من الأصول إن النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم فتشمل السيد الصدر (قدس سره) والسيد الخوئي

(قدس سره) فضلاً عن غيره .

ومما تقدم نستفيد مقدمتين:

الأولى : إن السيد الصدر (أو السيد الخوئي) لم يأتِ بجديد .

الثانية : السيد الصدر (أو السيد الخوئي) خاض في المسائل التي خاض فيها

السابقون ودار بين آرائهم .

وبملاحظة كل من المقدمتين أعلاه من ملاحظة المقدمة (1) والمقدمة (2)

السابقتين وتأليف قياس ينتج :-

1. أن السيد الصدر (أو السيد الخوئي) ليس فقيهاً حقيقياً .

2. أن السيد الصدر (أو السيد الخوئي) مقلد لا مجتهد .

ومن الواضح أن النتيجةين باطلتان، والذي يفيد في المقام أن هذا البيان يثبت أن

جناب الشيخ (دام عزه) يعتقد بأنه أعلم من السيد الصدر والسيد الخوئي بل لا

مقارنة في ذلك فهو مجتهد دون غيره وهذا مورد آخر يثبت أن جناب الشيخ يعتقد

بأنه مجتهد .

المورد الخامس عشر

المرجع الخليفة

قال:ص10}5- قد اشتهر عندهم حرمة التقليد على المجتهد ... المعروف عندهم ذلك ومعهم الحق لعدم شمول أدلة جواز تقليد مثله باعتبار عالماً بالأحكام... لكن الذي جرى عملياً... بوجود البحث على المجتهد ويدفعه إلى البحث... يطرحه المجتهد السابق صاحب الرسالة العملية التي ينظر فيها اللاحق

وهذا الأسلوب هو المتبع لدى الفقهاء فعندما يخلف مرجع مرجعاً آخر فإنه يمضي من رسالته العملية ما يطمئن { .

أقول : لا ننسى أن أصل كلام الشيخ متفرع على قوله (في سطر ثالث ص5) من أن اختيار هذا العنوان للبحث والتحقيق له أكثر من مبرر، وفي هذا المورد يذكر المبرر الخامس ويشير فيه إلى أنه من واجب المجتهد أن يفعل كذا وينجز عليه كذا وقد وضعت خطوط تحت الكلمات التي تشير لعنوان المجتهد أو العالم أو الفقيه وملخص كلامه هنا يريد أن يطرح المبرر الشرعي الذي أوجب عليه البحث في هذه المسألة حيث بين أنه مجتهد ويشمله ما اشتهر (عندهم) من حرمة التقليد على المجتهد ومعهم حق (كما قال) وبما أنه مجتهد فلا تشمله أدلة جواز تقليد مثله باعتبار عالماً بالأحكام، وباعتبار أنه يوجد جري عملي عندهم فهو جرى على ذلك

ونظر في رسالة المجتهد السابق صاحب الرسالة العملية فأمضى ما يطمئن إلى مطابقته للحجة المعبرة، وأما المسائل الأخرى فيبحث ويحقق فيها ومن هذه المسائل التي حقق فيها هي مسألة الخل المدبس وصناعة الخل حيث قال في ص 11 ما نصه : {...فعندما يخلف مرجع مرجعاً آخر فإنه يمضي من رسالته العملية ما يطمئن إلى مطابقته للحجة المعبرة فتكسب حجيتها من هذا الإمضاء ويبحث ويحقق في خصوص المسائل التي ليست كذلك...} ثم قال بعد ذلك في (ص 11) {إن هذا الإحتمال حاصل في هذه المسألة (عند جناب الشيخ) مما أوجب عليه الفحص والتحقيق فيها وعدم جواز التقليد (عليه) فيها بعد حصوله الإحتمال في عدم تمامية مدركها وإن كانت من جهة أخرى موافقة للاحتياط وهو حسن لكن الأخذ بالاحتياط في كل مسألة يغلق باب الاجتهاد والتفكير؛ وهل يوجد أوضح من هذا الكلام يثبت أن جناب الشيخ يعتقد بأنه مجتهد بل أكثر من ذلك فهو يعتقد بأنه مرجع أيضاً ويدل على ذلك أنه يقول { فعندما يخلف مرجع مرجعاً آخر}.

المورد السادس عشر

يجب على أهل الخبرة التنبيه

وأكثر من ذلك، فإنه يفتي بالوجوب على أهل الخبرة للتنبيه على أن (أعلمهم) (والمقصود السيد الصدر(قدس سره)) ليس أعلماً في هذه المسألة (مسألة الخل) بل الأعم فيها هو غيره أي جناب الشيخ (دام عزه) ولا عذر لهم في عدم التنبيه ومن الواضح أن أهل الخبرة عندما ينبهون ويشيرون إلى الأعم الآخر فلا يعقل أنهم يشيرون إلى غير المجتهد بل يشيرون إلى المجتهد الآخر الأعم وهذا واضح، وهو مضمون كلامه فيما قاله في ص 11 القول الفصل {إن وجوب الفحص هذا ... يشمل أهل الخبرة الذين يرشدون إلى الأعم

فإذا علموا أنه (أعلمهم) ليس أعلماً في هذه المسألة وجب عليهم التنبيه إلى الأعم فيها وإن كان عذرهم هو غلبة ... لكنه لدى التدقيق ليس عذراً { .

المورد السابع عشر

حرمة الفتوى

وبعد أن علمنا ذلك وعلمنا على الأقل انه طرح كتابه هذا لإثبات ما يخالف فتوى السيد (قدس سره) بخصوص صناعة الخل والخل المدبس وغيرها من المسائل المتعلقة بالخل والعصير العنبي والخمر، وقد دعى أهل الخبرة بالتنبيه إلى تلك المسائل وتقليد جناب الشيخ فيها والعمل على تطبيقها بل أوجب على أهل الخبرة ذلك لأنه هو الأعلم، فإذا كان جناب الشيخ لا يعتقد بأنه مجتهد فعمله هذا غير جائز وحرام، لأنه لو كان مقلداً لسماحة السيد الصدر (قدس سره) لشمته فتوى السيد (قدس سره) في منهج الصالحين الجزء الأول، كتاب الاجتهاد والتقليد المسألة (23) (من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها) ولا يعقل أن يكون جناب الشيخ مرتكباً للحرام إنن فهو يعتقد بأنه مجتهد.

والله سبحانه المسدد الناصر

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

الفهرست

3 بحث فقهي استدلاى
3 الفصل فى حكم شرعى من عمل الفقيه
4 أجوبة استفتاءات مطابقة لرأى مَنْ؟
5 فتوى السيد (قدس سره) حج على مقلديه
6 المجتهد الفقيه يفتى وينقح الحكم
7 دعوى للمجتهدين بالاستفادة من العلوم العصرية
7 المجتهد الفقيه غى الملم بالرياضيات العالية
8 الفتح الجديد فى استنباط الحكم الشرعى
9 المجتهد المتخصص
9 الفوضى فى الحوزة
10 تعميق الفكر الاجتهادى
11 تنازع فىه طرفان
13 الفقيه الحقيقى
15 السيد الصدر (قدس سره) ليس بفقيه حقيقى
17 المرجع الخليفة
19 يجب على أهل الخبرة التنبيه
20 حرمة الفتوى
21 الفهرست